حول الوحدة والتقريب

واما اذا لوحظت على اساس ادراك المصالح بالعقل القطعي فانها ايضاً تدخل تحت اصل العقل ولا تشكل اصلاً برأسه وهذه النقطة نفسها نلمحها في موضوع العرف فان مجالاته تنحصر في أمور أربعة هي: 1 ـ ما يكتشف منه حجية اصل من اصول الفقه كالاستصحاب. 2 ـ ما يكتشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه كعقد الاستصناع. 3 ـ ما يرجع فيه لتشخيص بعض المفاهيم كلفظ الاناء، والصعيد، والقرء. 4 ـ ما يرجع فيه لاستكشاف مرادات المتكلمين كالدلالات الالتزامية. ومن الواضح مع هذا انه لا يشكل اصلاً برأسه بل يرجع الى أحد الاصول الاخرى([195]). وبعد: فهذه أمور ثلاثة وجدنا ان من الضروري ان تدرس حتى يتم من خلال ذلك تقارب حقيقي بين الآراء وتفاهم أكبر على موارد النزاع. التقريب بين مراتب الأدلة في الاجتهاد في البحث السابق (التفاهم حول اصول الفقه سبيل للتقريب) تحدثت فيه عن اسباب الاختلاف الفقهي، وانتهيت فيه الى ان التقسيم المعتمد للاختلاف هو الذي يركز على المنبعين التاليين: الاول: الخلاف في الاصول والمباني العامة المعتمدة في الاستنباط الاجتهادي كالخلاف في حجية القياس او العقل او الاستصحاب. الثاني: الخلاف في تعيين مصاديق تلك الكبريات وموارد انطباقها. كما اشرت فيه الى ثلاثة مواضيع لها أهميتها في مجال تقليل الاختلاف هي: